African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 1, January - March 2025
Page No: 264-275
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2024: 0.81 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2024: 0.846**

عموم لفظ الإيثار واختلاف الأصوليين في تخصيصه بالسبب
دراسة أصولية تطبيقية مقارنة

د. حمزة هدية خليفة أبو قرين*
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

The Generality of The Term Altruism and The Difference Among the Fundamentalists in Specifying the Reason
A Comparative Applied Fundamental Study

Dr. Hamza Hadia Khalleefah Aboukrin *
Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, Azzaytuna University, Tarhuna, Libya

*Corresponding author abwqrynhmzh99@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2024-12-13 **تاريخ القبول:** 2025-02-04 **تاريخ النشر:** 2025-02-13

الملخص
يتلخص هذا البحث في دراسة حكم الإيثار بأنواعه وبيان الأصل الذي بنيت عليه آراء العلماء ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث حيث أنه تبين من خلال البحث أن البناء الأصولي لهذه المسألة راجع إلى القاعدة الأصولية عند الأصوليين: العبرة تكون بعموم اللفظ أم هي خصوص السبب؟ كما أن المسألة في أحد شقيها تتعلق بأصل من أصول الدين فإن المانعين من العلماء القائلين بأن العبرة بخصوص السبب إنما منعوا الإيثار بالقرب أخذاً بخصوص الأسباب في الآيات والأحاديث وأن الإيثار بالقرب فيه معنى الإعراض عن قربة الله وهو أمر يمتنع شرعاً، فمشكلة البحث تكمن في أن التطبيقات الفقهية في القُرَب وفي غيرها هل تتعلق بأصول الفقه وأصول الدين معاً أم أنها تتعلق بأصول الفقه فقط، وذلك أن من العلماء من ذهب إلى أن العبرة بعموم لفظ الإيثار الوارد في النصوص الشرعية فقال بجواز الإيثار في جميع أنواعه، ومنهم من ذهب إلى أن العبرة بخصوص تلك الأسباب حيث أنها وردت على أسباب خاصة تتعلق بالحظوظ الدنيوية دون القرب فقالوا بالمنع في القرب، وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن الإيثار عكس الأثرة وهو أن يفضل غيره بشيء مع حاجته إليه، كما بينت أن الإيثار أنواع: إيثار بالقرب وإيثار بغيرها، ومن النتائج أيضاً أن العلماء متفقون على استحباب الإيثار بغير القرب وذلك لما ورد فيه من نصوص، وأنهم اختلفوا في الإيثار بالقرب فمنهم من أجازه ومنهم من منعه، كذلك أن المانعين اعتمدوا على دليلين الأول: أن العبرة بخصوص الأسباب في الآيات والأحاديث والثاني: أن الإيثار بالقرب فيه ترك تعظيم وإجلال المتقرب إليه وهو الله تبارك وتعالى وهذا أمر يمتنع شرعاً، فيما اعتمد المجيزون أن المسألة تبنى على الأصل الفقهي فقط وهو "هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب" وأن الراجح هو ما عليه جمهور العلماء وهو: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الكلمات المفتاحية: الإيثار، القُرَب، عموم اللفظ، خصوص السبب.

Abstract
This research is summed up in studying the rule of altruism in all its forms, and explaining the basis on which opinions of scholars are based. Hence the importance of this research appears, as it became clear through the research that the fundamentalist construction of this issue is due

to the fundamentalist rule of the fundamentalists: (Is what matters in the generality of the word or in the specificity of the reason?) The issue also relates to one of its two parts, which is difficult due to one of the principles of religion. The scholars who prohibit altruism only prohibit altruism based on verses and hadiths, and that altruism includes the meaning of turning away from one's closeness, which is prohibited by Islamic law. The problem of the research lies in whether the applications of jurisprudence in Al-Qarbah and elsewhere are related to the fundamentals of jurisprudence and the fundamentals of religion, or are they related to the fundamentals of jurisprudence only? This is because some of the scholars held that what matters in a generality of the word altruism mentioned in the legal texts, and he said that altruism is permissible in all its types. And among them are those who held that what matters is regarding those reasons, since they were mentioned in specific reasons related to worldly fortunes rather than proximity, and based on that, they said of the prohibition in proximity.

The study concluded several results:

- Altruism is the opposite of preference, which is preferring something to others even though he needs it.

Altruism is of two types: altruism by proximity and altruism by others.

-The scholars agree on the desirability of altruism without close proximity, based on the texts mentioned in it. -The scholars differed regarding giving preference to closeness, some of them permitted it and some of them prohibited it.

-Those who objected relied on two pieces of evidence: the first: that what matters regarding the causes is in the verses and hadiths, and the second: that giving preference to closeness has the meaning of turning away from the one who draws near to Him, who is God, Blessed and Most High, and this is something that is forbidden according to Islamic law, while those who permit rely that the issue is based on the jurisprudential principle only, which is, "Is the generality of the word what matters?" Or regarding the reason? And the most correct opinion in the doctrine of the majority of scholars is that what matters is the generality of the word, not the reason.

Keywords: Altruism, Proximity, the reason, Especially the reason.

المقدمة:

الحمد لله العليم الحكيم القائل في كتابه الكريم {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنه لا خلاف بين علماء الأمة في أن مصدر الأحكام الشرعية لجميع أفعال العباد هو الله سبحانه وتعالى سواء أظهر حكمه في فعل العبد مباشرة من النصوص التي أوحى بها إلى رسوله الكريم أم اهتدى المهتدون إلى حكمه في فعل العبد بوساطة الدلائل والأمارات التي شرعها الله لاستنباط أحكامه، فَعَمَلُ المجتهدين هو البحث عن الحكم الشرعي وإدراكه بما توفر عندهم من أدلة وأمارات وأدوات استنباط وفي ذلك تختلف قرائحهم ومداركهم ومنه اختلافهم في مسألة هل العبرة بعموم لفظ الإيثار أم بخصوص أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث.

أهمية البحث

للبحث في مسألة (عموم لفظ الإيثار واختلاف الأصوليين في تخصيصه بالسبب) أهمية كبيرة وذلك لضبط مصطلح الإيثار وبيان أنواعه وبيان حكم كل نوع منها شرعاً فإن مسألة الإيثار من المسائل التي تحدث عادة وتتكرر بشكل يومي عند خواص الناس وعامتهم والحاجة ماسة لبيان حكمها وما تنبني عليه من قواعد الأصول.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في دراسة البناء الأصولي للمسألة وذلك أن من العلماء من ذهب إلى أن العبرة بعموم لفظ الإيثار الوارد في النصوص الشرعية فقال بجواز الإيثار في جميع أنواعه، ومنهم من ذهب إلى أن العبرة بخصوص تلك الأسباب حيث أنها وردت على أسباب خاصة تتعلق بالحظوظ الدنيوية دون القرب وبناء عليه قالوا بالمنع في القرب.

أسئلة البحث:

- ما معنى الإيثار؟
- ما هي أنواع الإيثار؟
- ما مذاهب العلماء في المقصود بتخصيص عموم لفظ الإيثار؟
- ما أثر اختلاف العلماء في هذه المسألة في الفروع الفقهية؟

أهداف البحث:

- بيان معنى الإيثار.
- الوقوف على أنواع الإيثار.
- توضيح مذاهب العلماء في المقصود بتخصيص لفظ الإيثار.
- بيان أثر اختلاف العلماء في هذه المسألة من خلال نماذج من التطبيقات الفقهية الفرعية.

منهج البحث:

سلك الباحث في هذا البحث منهج الاستقراء وذلك بتتبع مذاهب العلماء ثم المقارن بين أثر هذه المذاهب في المسائل الفقهية.

المبحث الأول: التعريف بالإيثار وبيان أنواعه

المطلب الأول: تعريف الإيثار لغةً واصطلاحاً.

أما تعريفه لغة:

الإيثار من آثَرَ يُؤْثِر إيثاراً إذا أَعْطَى وفَضّل وقَدّم، وآثره إيثاراً اخْتَارَهُ وفضله، وآثَرْتُ فلاناً على نفسي من الإيثار أي: فضلته وقدمته [1]. والمَأْثَرَة بفتح الثاء وضمها: المكرُمة، وآثَرْت فلانا على نفسي من الإيثار[2]، يقال: آثَرَ كذا وكذا بكذا وكذا أي أَتْبَعه إياه، وآثَرَه أكرمه، ورجل أَثِير مكين مُكْرَم والجمع أُثَرَاءُ، وآثَرَه عليه فضله، وفي التنزيل {لقد آثرك الله علينا} سورة يوسف آية (91) وأَثِرَ أن يفعل كذا أَثَراً وأَثَر وآثَرَ كله فَضّل وقَدّم، وآثَرْتُ فلاناً على نفسي من الإيثار، وآثَرْتُك إيثاراً أي فَضَّلْتُك، وفلان أَثِيرٌ عند فلان وذُو أُثْرَة إذا كان خاصّاً [3].

الإيثار اصطلاحاً:

اختلفت عبارات العلماء في تعريف الإيثار اصطلاحاً لكنها اتفقت في مضمونها ومعناها، ومن أهم هذه التعريفات:

عُرف بأنه: أن يُؤْثِرَ غيره بالشيء مع حاجته إليه وعكسه الأثرة وهي استئثاره عن أخيه بما هو محتاج إليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: ستلقون بعدي أثرة. [4]

وعرف بأنه: تفضيل المرءِ غيره على نفسه وتقديمه عليه، ومنه قوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة}. سورة الحشر، آية (9) .

ويقابل الإيثار الأثرة ومعناها الاستئثار بالشيء ومنعه من الغير.[5]

---

[1] مختار الصحاح (أثر) لسان العرب، الصحاح في اللغة، المعجم الوسيط

[2] الصحاح (4/1)

[3] لسان العرب (5/4)

[4] أخرجه البخاري في صحيحة كتاب المساقاة، باب كتابة القطائع، (114/3) حديث رقم2377.

[5] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (162/1)

المطلب الثاني: أنواع الإيثار

ينقسم الإيثار إلى نوعين:

النوع الأول: إيثار الغير على النفس في الحظوظ الدنيوية وهو محبوب مطلوب، كمن آثر غيره على نفسه بطعامه أو بشرابه مع حاجته إليه، أو يؤثر غيره بالحياة ويعرض نفسه للقتل بدلاً عنه، كالمجاهدين وهذا أعلى درجات الإيثار.

فهذا النوع من الإيثار هو أن يكون فيما للنفس فيه حظ، فهو مطلوب كالمضطر يؤثر بطعامه غيره إذا كان ذلك الغير مسلماً لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة} وهذا ما جزم به أكثر الفقهاء والمفسرين.[6]

ونقل الزركشي عن الإمام أنه لا خلاف بين العلماء في استحباب الإيثار بالطعام والشراب ونحوه وإن أدى إلى هلاك نفس المؤثر لأن الإيثار مرغب فيه شرعاً وهو من شيم الصالحين، حتى إنه إن كان في مخمصة وليس معه إلا ما يسد جوعه وكان برفقته مضطراً غيره فآثره بما معه من الطعام كان ذلك حسناً وكذا يقال في الإيثار بالشرب وغيره من الإيثارات الدنيوية التي تدرك بها المهج وتنقد بها الأنفس هذا في إيثار غيره من الآدميين.[7]

أما إيثار البهيمة حال المخمصة فهذا لا يتصور ولم يقل به أحد من العلماء؛ لأن البهيمة يجب قتلها لإنقاذ النفس حال الاضطرار.[8]

وهذا النوع من الإيثار وهو إيثار المرء غيره بالطعام والشراب الملبس والمسكن والمركوب وغيرها من حظوظ الدنيا مندرجٌ عند علماء الأصول تحت قاعدة من قواعد الفقه الكبرى وهي قاعدة: (الأمور بمقاصدها) .[9]

النوع الثاني: إيثار الغير على النفس في حظوظ الآخرة من القربات وهو المصطلح عليه بين العلماء بالإيثار بالقُرَب

والقُرَبُ لغة: جمع قربة، والقُرْبُ: نَقِيْضُ البُعْدِ. والتَّقَرُّبُ: التَّدَنّي والتَوَصُّلُ إلى الشَيْءِ.

والقُرْبَانُ: ما تَقَرَّبْتَ به إلى اللهِ تعالى تبتغي به قُرْبَه، وهي القَرَابِينُ.[10]

واختلفت عبارات العلماء في تعريف القرب اصطلاحاً:

فعرّفها بعضهم بأنّها كل ما يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى من طاعة وعبادة.[11]

وعرفت بِمَعْنَى التَّقَرُّبِ وهو: طَلَبِ الْقُرْبِ إلَى اللَّهِ –تعالى- بِمَا أَمَرَ بِهِ وَتَجَنُّبِ مَا نَهَى عَنْهُ[12].

وعرّفت بأنها: كلُّ عمل خير يتقرّب به إلى الله سبحانه وتعالى ابتغاء الأجر والمثوبة.

ومن القرب: ما هو بدني ومنها ما هو مالي،

أقسام القرب:

تنقسم القُرَب إلى قسمين في حكم الشرع: منها ما سبيله الفرضيّة كالصّلاة والزّكاة والحجّ وصوم رمضان وهذه لا خلاف في أنه يحرم الإيثار بها لأن المكلف أمر بأدائها فوجب عليه الامتثال دون اختيار في أن يؤثر غيره بها، ومنها ما سبيله النّدب والاستحباب مثل التّطوعات والنّوافل[13]. والإيثار في هذه القرب أو فيما تتوقف عليه هو محل النزاع بين العلماء.

---

[6] المنثور في القواعد (210/1) وما بعدها
[7] المنثور في القواعد (211/1)
[8] المنثور في القواعد (211/1)
[9] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (162/1)
[10] المحيط في اللغة قرب (475/1)
[11] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (162/1)
[12] شرح حدود ابن عرفة (76/1)
[13] موسوعة القواعد الفقهية (482/8)

المبحث الثاني: بيان مذاهب العلماء في تخصيص عموم لفظ الإيثار بالأسباب ونماذج من تطبيقاته في الفروع الفقهية

المطلب الأول: اختلاف العلماء في تخصيص عموم لفظ الإيثار بالأسباب

عموم لفظ الإيثار يشمل نوعين من الإيثار وهما الإيثار بحظوظ الدنيا من غير القرب والإيثار بالقرب.

النوع الأول:

وهو إيثار الغير بحظوظ الدنيا من غير القرب فاتفق العلماء على ندب هذا النوع من الإيثار والحض عليه، وذلك لتوافر الأدلة على ذلك فقد وردت العديد من النصوص التي تحض على الإيثار بأسباب هذا النوع ومنها:

أ- استقبال الأنصار للمهاجرين وما قدموه لهم بإقراره -صلى الله عليه وسلم- وذلك عندما هاجروا إلى المدينة، فقد آثروهم على أنفسهم في جميع حاجياتهم الدنيوية من المأكل والمسكن وغيرها من الأموال بالرغم مما يعانيه كثير منهم من الفاقة والضيق في معيشتهم، وقدموا كل ما يملكون بطيب نفس. فكان سبباً في نزول قوله تعالى: {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} سورة الحشر آية (9)

ب- ومن الأدلة على الإيثار ما جاء في قول الله{ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}سورة آل عمران آية(92) فالله عز وجل أخبر أن ادراك البر سيكون لمن ينفق مما يحب وهو أعلى منازل الإيثار أن ينفق الإنسان مما أحب، لأن الإيثار مع الخصاصة أكمل من مجرد التصدق.

ت- ما جاء من حديث سهل رضي الله عنه: «أن امرأة جاءت النبي -صلى الله عليه وسلم- ببردة منسوجة، فيها حاشيتها»، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، «فأخذها النبي -صلى الله عليه وسلم- محتاجا إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره»، فحسنها فلان، فقال: اكسنيها، ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي -صلى الله عليه وسلم- محتاجا إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله ما سألته لألبسها إنما سألته لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه[14]. فقد آثر -صلى الله عليه وسلم- السائل ببردته مع حاجته إليها.

ث- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»[15] ذكر ابن حجر أن في هذا الحديث تنبيه على فضيلة ظاهرة من فضائل الأنصار وهي غيثارهم المهاجرين على أنفسهم وعدم استئثارهم بشيء دونهم وهي الصفة التي شهد الله لهم بها في كتابه الكريم في قوله تعالى {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة } فحصلوا في الفضل ثلاث مراتب: أولها إيثارهم المهاجرين على أنفسهم، والثانية مواساتهم لإخوانهم المهاجرين، وأما الثالثة فعدم استئثارهم بشيء دونهم.[16]

ج- ما جاء عن جماعة من الصحابة في فتوح الشام أنهم آثر بعضهم بعضاً بشرب الماء عن عطش وضمإ وأن ذلك عدّ من مناقبهم وفضائلهم.[17]

فدلّت هذه الأدلة وغيرها من الأدلة المشهورة والمتظافرة على استحباب الإيثار بحظوظ الدنيا بأنواعها المأذونة شرعاً دلالةً واضحةً لا لبس فيها مما جعل العلماء يجمعون على استحباب الإيثار بحظوظ الدنيا حتى أنه لا يُعلم أن أحداً من العلماء خالف في ذلك.

---

[14] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن (78/2) حديث رقم1277.

[15] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب كتابة القطائع، (114/3) حديث رقم 2377.

[16] فتح الباري (49/5)

[17] زاد المعاد(506-505/3)

النوع الثاني

وأما النوع الثاني الذي يشمله عموم لفظ الإيثار فهو الإيثار بالقرب، وهو محل الخلاف والنزاع بين العلماء فاختلفوا في حكمه على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن العبرة في هذه المسألة بعموم اللفظ وأن الإيثار بالقرب جائز بل ومندوب، وعلى رأسهم ابن القيم في زاد المعاد فقد أخذ بعموم لفظ الإيثار واعتبر الإيثار جائزاً بنوعيه سواءً الإيثار بحظوظ الدنيا أو بالقرب؛ بل وعدَّ الإيثار بالقرب هو غاية الكرم والبذل والسخاء، واعترض مذهب المخالفين لمذهبه المانعين من الإيثار في القرب فقال رحمه الله تعالى: وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الإيثار بالقرب لا يصح[18]. وساق الأدلة على جوازه وذلك بما ثبت من آثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومنها:

-ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه حين قدم وفد الطائف على رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فإنه ناشد المغيرة بأن يؤثره ببشرى الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقدومهم ليفوز بذلك ببشرى الرسول –صلى الله عليه وسلم- وفرحه فاستجاب له المغيرة وآثره ببشرى رسول الله وفرحه، فاستدل بذلك على أن للرجل أن يسأل غيره أن يؤثره بالقرب وله أن يؤثره بها.[19]

-ومنها ما روي عن عمر –رضي الله عنه- أنه سأل أم المؤمنين عائشة أن تؤثره بالدفن جوار الرسول بأن يدفن هو بجواره فذكرت أن كانت تعده لنفسها لتكون هي بجوار النبي لكنها استجابت لسؤاله وآثرته على نفسها بالدفن في بيتها جوار النبي.[20]. فلم تكره له سؤاله بأن تؤثره ولم تكره لنفسها البذل بإيثاره على نفسها.[21]

-ما روي أنه –صلى الله عليه وسلم- استأذن الغلام أن يؤثر غيره بحقه في الشرب بعد رسول الله بقوله: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فأبى الغلام أن يؤثر غيره بفضله من رسول الله[22]. فلو لم يكن الإيثار بهذه القربة جائزاً لما استأذنه الرسول أن يؤثر غيره.[23]

واستدل ابن القيم بذلك على أنه لا يكره للرجل أن يسأل غيره أن يؤثره بقربة من القرب كما لا يكره له أن يؤثر غيره بقربة من القربة وضرب أمثلة من الفروع الفقهية ببعض مسائل الإيثار بالقرب.[24]

-ما تناقل من سيرة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بأنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم ولم يفرقوا في الإيثار سواء كان في حظوظ الدنيا أو في القرب.

-استدل ابن القيم بأن الإيثار بالقرب هو إيثار للغير على النفس بأعظم محبوباتها وذلك تفريحاً لغيره من المسلمين وتعظيماً لقدره وترغيباً له في التقرب إلى الله وفعل الخير واستجابة لسؤال من سأله من المؤمنين، فإن في كل واحدة من هذه الخصال أجرٌ وثوابٌ، ولعل بعض هذه الخصال أعظم في الأجر عند الله من القربة المؤثر بها فيكون بهذا قد آثر بالقربة وفاز بأضعاف ثوابها، ولا يمنع من هذا الإيثار كتابٌ ولا سنةٌ ولا مكارمُ أخلاق.[25]

المذهب الثاني:

وهم القائلون أن العبرة في هذه المسألة بخصوص السبب لا بعموم لفظ الإيثار "أي: أسباب نزول الآيات وأسباب ورود الأحاديث" وبناء على هذا قالوا: إن الإيثار المندوب هو الإيثار بحظوظ الدنيا الذي ذكر أولاً فقط والذي كان سبباً لنزول الآيات وورود الأحاديث التي دلت على استحباب الإيثار، أما الإيثار بالقُرَب

---

[18] زاد المعاد (3/505-506)
[19] زاد المعاد (3/505-506)
[20] أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في قبره صاى الله عليه وسلم(2/103) حديث رقم1392
[21] زاد المعاد (221)
[22] أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إذا أذن له أو أحله، (3/130) حديث رقم 2451.
[23] زاد المعاد (3/505-506)
[24] زاد المعاد (3/505-506)
[25] زاد المعاد (3/505-506)

فقالوا بكراهته لعدم شموله في معنى الإيثار المحبوب ولأنه يفضي إلى ترك عبادة لله وإن لم تكن واجبة. وإلى هذا ذهب الشافعية وقعدوا لذلك قاعدة هي قولهم: "الإيثار بالقُرَب مكروه وبغيرها محبوب".[26]
وعلى هذا فالإيثار بالقربات عندهم مكروه وذلك كمن يؤثر غيره بمكانه من الصف الأول ويتأخر هو، أو يؤثر غيره بقربه من الإمام في الصلاة، ونحو ذلك من القرب، والظاهر من كلام بعض أصحاب هذا المذهب أن هذا النوع من الإيثار حرام، وكذا قالوا في من دخل عليه وقت الصلاة وليس له من الماء إلا قدر ما يتوضأ به فآثر به غيره وتيمم هو فإن هذا عندهم محرم لا يجوز لأنه إيثار بالعبادات والقرب وهذا ممتنع عندهم.[27]
وقال الشيخ عز الدين في القواعد لا إيثار في القربات؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه فيصير بمثابة من أمره سيده بأمر فتركه وقال لغيره قم به فإن هذا يستقبح عند الناس بتباعده من إجلال الآمر وقربه.
وأما الإمام النووي فجزم بأن الإيثار بالقرب المفروضة حرام[28]، وبكراهة الإيثار بغيرها من القرب واستدل بما روي عن ابن عمر من أنه كان إذا آثره رجل بمجلسه ليجلس فيه امتنع ابن عمر عن الجلوس[29] فذلك دليل على كراهته وإلا لما امتنع عنه ابن عمر.[30]
ونازعه بعض العلماء في هذا الاستدلال بأن امتناع ابن عمر عن الجلوس مخافة أن يكون الرجل إنما آثر بمجلسه حياءً منه فسد ابن العمر هذا الباب لئلا يقع في مثل هذا، أو أنه امتنع عن الجلوس لأنه قربة والإيثار بها خلاف الأولى فامتنع عن الجلوس لئلا يقع غيره في خلاف الأولى من الأفعال.[31]
وذكر النووي تأكيداً لمذهبه إنه لا يجوز للرجل أن يقيم غيره ممن جلس في موضع مندوب إليه ليجلس مكانه، أما إن قام باختياره فإنه غير مكروه، فإن انتقل إلى أبعد من الإمام كره.[32]
وذكر المحققون من أصحاب هذا المذهب أن حاصله: إن الإيثار بالقرب محرم أو مكروه أو خلاف الأولى وذلك بحسب ما يترتب عليه من فوات القرب.
ورد المانعون من الإيثار بالقرب على ما استدل به القائلون بجوازه مما روي عن عائشة بأنها آثرت عمراً بالدفن جوار رسول الله في حجرتها وأجابوا عنه بأنها آثرته لأنها رأته أولى منها وأن الإيثار لمن هو أولى به منه جائزٌ.
وكذا أجابوا عن استدلال ابن القيم ومن وافقه بما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه استأذن الغلام في أن يؤثر غيره. بأن ذلك أيضاً لمن رأى –صلى الله عليه وسلم- أنه أولى منه فإن من كان بالجانب الآخر كان أكبر سناً منه.[33] ولذا قال الشافعية: (الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب).
وجزم ابن نجيم بأن من دخل عليه الوقت وليس له من الماء إلا قدر وضوئه فلا يجوز له أن يهبه لغيره إيثاراً به على نفسه وأنه لا يعلم أن أحداً خالف في ذلك وذلك لأن الإيثار يكون فيما تعلق بالمهج والنفوس وحظوظ الدنيا وليس فيما تعلق بالقرب والعبادات.[34]
وقيل: إنما يكره هذا في حق من فات دوره في القراءة بسبب إيثاره، وأما من آثر غيره بتقديم دوره في القراءة ولم يترتب عليه ضياع دوره بالكلية فلم يكره.
ويشكل على قول الشافعية بالمنع في المسائل السابقة مسألة مَنْ كان في الصف الأول وجاء المنفرد ليصلي فالشافعية أنفسهم يقولون بأنه إن لم يجد مكاناً في الصف له أن يأخذ مصلياً من الصف الأول وعلى المجرور أن يساعده وهو مع هذا قد فوت على نفسه قربة الصف الذي كان فيه وهذا يتعارض مع قولهم بمنع الإيثار

---

[26] الاشباه والنظائر، 119. الاشباه والظائر للسيوطي،116. القواعد الفقهية وتطبيقاتها، (703/2)
[27] المنثور (212/1) قواعد الزركشي الأشباه والنظائر لابن نجيم (119)
[28] المجموع شرح المهذب (148/4)
[29] رواه مسلم في صحيحه.
[30] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب السلام، (160/14)
[31] المنثور في القواعد (212/1)
[32] المجموع شرح المهذب (147/4)
[33] المنثور في القواعد (212/1) وما بعدها
[34] الاشباه والنظائر، ابن نجيم، 119.

في القرب بل إن المؤثر في مسألة ماء الوضوء آثر بالماء من أدّى به الصلاة فلم تفت على كليهما وأما في مسألة من جرّ من الصف فإن فضل الصف ضاع على كليهما.[35]
وقد استشكل السيوطي هذه المسألة على قاعدة (الإيثار بالقرب مكروه) .[36]
ورد على اشكاله بأن هذا من المعونة على البر وإن أدّت إلى فوات الفضيلة بالصف الأفضل على كليهما.[37]
وقيل أيضاً بأن الاشكال غير موجود لأن هذا الفعل للمكروه عن المنفرد بالصف وتأخره لدفع المكروه عنه وهذا أولى من الإيثار ولا إيثار هنا [38]
ذكر الشيخ بن عبد السلام: أن القربات لا إيثار فيها، فلا يكون بماء المستعمل للطهارة ولا يكون بستر العورة ولا كذلك يكون الإيثار بالصف الأول، لأن العبادات غرضها تعظيم الله تعالى وإجلاله، ومن فعل ذلك ترك تعظيم ربه عزوجل، فإن هذا الفعل مذموم في عرف[39].
وقد يكون الإيثار في القرب حراماً أو مكروهاً أو خلاف الأولى.
فمثال الإيثار المحرم: إيثار غيره بماء الطهارة حيث لا يوجد غيره، أو إيثاره غيره بستر العورة في الصلاة، أو يؤثر غيره بالصف الأول ويتأخر هو.
ومثال المكروه: أن يقوم رجل عن مجلسه في الصف لغيره، وكان ابن عمر: (إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) [40]
ومثال خلاف الأولى: كمن آثر غيره بمكانه الأقرب للإمام في نفس الصف.
والحاصل أن الإيثار إذا أدى إلى ترك واجب فهو حرام كالإيثار بماء الطهارة للفرض أو بما يستر به عورته، وإن أدّى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو أدّى إلى ارتكاب خلاف الأولى مما ليس فيه نهي مخصوص فخلاف الأولى.
وعلى هذا المذهب فإن المؤثر بالقربات يعامل بنقيض مقصوده فيستثنى من القاعدة الإيثار بأن يكون عليه الوزر بدل أن يفوز بالأجر.[41]

المطلب الثاني: نماذج من تطبيقات الإيثار في القرب وفي غيرها

يظهر أثر الاختلاف في هذا الأصل على نماذج تطبيقية من الفروع الفقهية وذلك على نوعيه فالنوع الأول هو (الإيثار في غير القرب) ويتخرج على هذا النوع جملة من الفروع والمسائل الفقهية، وأما النوع الثاني فهو (الإيثار في القرب) ويتخرج على هذا النوع أيضاً جملة من الفروع والمسائل الفقهية، ونحن الآن نستعرض نماذج من هذه المسائل ولا ندعي الحصر.

أولاً: نماذج من الإيثار في غير القرب

والمقصود به الإيثار في أمور الدنيا وتقديم الغير على النفس، وهو محبوب شرعاً وقربة يتقرب بها العبد لربه عز وجل؛ فالإيثار في غير القرب مندوب إليه ومرغب فيه وقد امتدح الله تعالى الأنصار بإيثارهم المهاجرين على أنفسهم في حظوظ الدنيا قال الله تعالى: { ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة }، سورة الحشر آية (9) فالإجماع واقع على استحباب هذا النوع من الإيثار وذل لتظافر الأدلة والنصوص من الكتاب ومن السنة وكذلك من الآثار الواردة من سيرة صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام ووضوح دلالتها عليه ومن تطبيقات هذا النوع:
- إيثار المرء غيره من المسلمين بالطعام مع حاجته إليه وقد نقل النووي الإجماع على الإيثار بالطعام ونحوه[42]. وذكر ابن نجيم أنه وإن كان مضطراً وخاف على نفسه الهلاك وليس له من الطعام إلا ما يسد

---

[35] الأشباه والنظائر لابن نجيم (119)
[36] الأشباه والنظائر للسيوطي،
[37] إيضاح القواعد الفقهية ص109
[38] غمز عيون البصائر (358/1) وما بعدها
[39] القواعد لابن عبد السلام، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (163/1 وما بعدها)
[40] القواعد لابن عبد السلام، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (163/1 وما بعدها)
[41] القواعد لابن عبد السلام، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (163/1 وما بعدها)
[42] المصدر السابق، الأشباه والنظائر لابن نجيم (119)

جوعه وينقد نفسه وأراد أن يؤثر به غيره لإنقاذه دون نفسه جاز له ذلك لأن انقاد المهج من حظوظ الدنيا وليس من القرب.[43]

- إيثار المرء غيره من المسلمين بماء الشرب مع عطشه، واستدل ابن القيم بما روي عن السلف في فتوح الشام وأنه إذا اشتد العطش بأناس وغلب على ظنهم الهلاك عطشاً وكان لأحدهم ماءً فآثر به غيره على نفسه واستسلم للموت عطشاً فإن ذلك جائز باتفاق ولم يقل أحدٌ من العلماء بأنه قتل نفسه ولا أنه فعل حراماً بل هو غاية الإيثار والسخاء[44]، ونقل الزركشي أنه يجوز للمسلم إيثار غيره بما معه من ماء لينقد مهجته دون نفسه، بل وإن خاف فوات مهجته وهلاكها؛ لأن ذلك إيثار بحظ من الدنيا.[45]

-ومن المسائل التي ذكرها العلماء في الإيثار الجائز مسألة المدافعة وهي أن المقصود بالقتل ظلماً له أن يدافع عن نفسه فإن علم أن مدافعته قد تؤدي إلى قتل القاصد كان له أن يستسلم له فيقتله إيثاراً له بالحياة.[46]

- إيثار غيره من المسلمين بالملبس الجديد أو الحسن الزائد عن ستر العورة مع رغبته فيه.

-إيثار غيره بالمال للإنفاق في أوجه النفقة، أما إن كان فقيراً محتاجاً ليس له مورداً لاكتساب المال وأراد أن يؤثر غيره بما معه من مال؛ فمن العلماء من أجاز مطلقاً ومن العلماء من فصل فإن يعلم أنه يصبر على الشدة فإيثاره غيره أفضل، وإن علم أنه لا يصبر على الشدة فإنفاقه على نفسه أفضل.[47]

- إيثار غيره من المسلمين بالمسكن مع حاجته إليه أو الرضى بالأقل إيثار غيره بالأحسن.

- إيثار غيره من المسلمين بما أحب وإنفاقه لهم رغبته فيما عند الله وفي ذلك يقول تعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}

نذكر بعض ما ورد من أدلة على استحباب الإيثار فيما يتعلق بأمور الدنيا.

ثانياً: نماذج من الإيثار في القرب

أي تقديم الغير على النفس في الأمور التي يتقرب بها إلى الله تعالى ومن ذلك:

-أن يؤثر المرؤ غيره من المسلمين بماء الطهارة الذي ليس له غيره ويتطهر هو بالتيمم.

وقد أجاز هذا ابن القيم ومن وافقه وعدّوا هذا من الإيثار المحبوب الذي يترتب عليه الأجر والثواب فالمؤثر بإيثاره حاز فضيلة الإيثار وفضيلة الطهر بالتراب.[48]

وأما الشافعية ومن وافقهم فمنعوا الإيثار في هذه المسألة واعتبروه محرّماً لأنه يشتمل على ضياع فرض وهو ما صرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام.[49] كما نقل الزركشي أن من دخل عليه وقت الصلاة ولم يكن معه إلا ما يكفي لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة فلا يجوز له أن يؤثره به؛ والفرق بين هذه المسألة ومسألة الإيثار حال المخمصة لإنقاذ المُهج أن الحق في الطهارة هو حق الله تعالى فلا يجوز فيه الإيثار، أما في إيثاره غيره بالطعام أو الشراب حال المخمصة فالحق حقه في نفسه له أن يقدم إنقاذ نفسه وله أن يؤثر غيره.[50]

-أن يؤثر غيره من المسلمين بما يستر به عورته فتفوته الصلاة.

وفي هذه المسألة أيضا ما سبق من خلاف فابن القيم ومن وافقه يجيزونه[51]، وأما ابن عبد السلام ومن وافقه من الشافعية فقالوا بأنه حرام لأنه يشتمل على فوات فرض.[52]

---

[43] الأشباه والنظائر لابن نجيم (119)

[44] زاد المعاد (3/505-506)

[45] المنثور في القواعد (1/211)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (119)

[46] المنثور في القواعد (1/211)

[47] الأشباه والنظائر لابن نجيم (1/119) غمز عيون البصائر (1/358) وما بعدها

[48] زاد المعاد (3/505-506)

[49] الاشباه والنظائر السيوطي، 117.

[50] الأشباه والنظائر، السيوطي، 117، المنثور في القواعد (1/211)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (119)، إيضاح القواعد، 109

[51] زاد المعاد (3/505-506)

[52] الأشباه والنظائر، السيوطي، 117. الأشباه والنظائر لابن نجيم (1/119)

-أن يؤثر غيره من المسلمين بمكانه من الصف الأول.
أجاز ابن القيم الإيثار في هذه المسألة على إطلاقها بناءً على مذهبه في جواز الإيثار بالقربات.[53]
أما المانعون فقد منعوا الإيثار في هذه الصورة كالمسألتين السابقتين يقول الشيخ عز الدين في حكم المسألة وفي المسألتين السابقتين: أن القربات لا إيثار فيها، لكنهم لم يقولوا بحرمته بل قالوا إنه مكروه لأنه لم يشتمل على فوات فرض بل على فوات فضل الصف الأول وهو مكروه. [54]
-أما إن آثر من هو أفضل منه بمكانه في الصف الأول أو بقربه من الإمام.
فإن ابن القيم ومن وافقه قالوا هذا جائز من باب أولى والأجر فيه آكد[55]، أما المانعون فاختلفوا فمنهم من ذكر أنه إن سبق أحد بالدخول إلى المسجد وأخذ مكانه في الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سنا أو أهل علم ينبغي له أن يتأخر ويقدمه تعظيما له، ومنهم من منع من ذلك[56]
-أن يؤثر غيره بماء غير مشمس على أن يتوضأ هو بالماء المشمس.
أجاز هذا ابن القيم من باب أولى لأنه لا يشتمل على فوات فرض[57]، أما المانعون فقالوا إنه مكروه فهو وإن لم يفُت بسببه فرض إلا إنه اشتمل على عمل مكروه وهو وضوؤه بماء مشمس.
-أن يؤثر بعض الحرس أو العمال بعضاً في إدراك صلاة الجماعة فيما يصلي هو بعد ذلك منفرداً.
أجاز أصحاب المذهب الأول هذه الصورة من الإيثار بل واعتبرها ابن القيم من أفضل أنواع الإيثار[58]، أما المانعون فمنعوا منها كسابقاتها؛ لأنها وإن لم تشتمل على ضياع الفرض بالكلية إلا أنها اشتملت على ضياع فضل الجماعة.[59]
-أن يؤثر غيره من المسلمين بالقرب من الإمام
أجاز ابن القيم ومن وافقه الإيثار في هذه المسألة[60]، أما المانعون فقالوا بأنه خلاف الأولى لأن الأولى به القرب من الإمام فبإيثار غيره ارتكب خلاف الأولى.[61]
-أن يشترك جماعة في شراء أضاحي بعددهم ثم يؤثر بعضهم بعضاً بالأفضل منها دون الاستهام.
أجاز هذا ابن القيم ومن وافقه وفي هذا إيثار للآخرين بالأفضل وفيه عظيم الأجر والثواب[62]، أما المانعون فقالوا أن هذا لا يجوز لأنه فوت الأولى به وهو أن يتقرب إلى الله بالأضحية الأفضل وعلى هذا فإن حكمه خلاف الأولى.[63]
-أن يؤثر طالب العلم غيره بنوبته في القراءة عند ضيق الوقت فتضيع نوبته.
أجازه ابن القيم ومن وافقه وعده من الإيثار المحبوب[64]، أما المانعون فقالوا لا يجوز لأن فيه فوات طلب العلم وقالوا بكراهته.[65]
وَلَوْ أَرَادَ الْمُضْطَرُّ إيثَارَ غَيْرِهِ بِالطَّعَامِ؛ لِاسْتِبْقَاءِ مُهْجَتِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ خَافَ فَوَاتَ مُهْجَتِهِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحَقَّ فِي الطَّهَارَةِ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يَسُوغُ فِيهِ الْإِيثَارُ، وَالْحَقُّ فِي حَالِ الْمَخْمَصَةِ لِنَفْسِهِ، وَكُرِهَ أيضا إيثَارُ الطَّالِبِ غَيْرَهُ بِنَوْبَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْعِلْمِ وَالْمُسَارَعَةَ إلَيْهِ قُرْبَةٌ ، وَالْإِيثَارُ بِالْقُرَبِ مَكْرُوهٌ[66] واستدل بعضهم

---

[53] زاد المعاد (3/505-506)
[54] الاشباه والنظائر السيوطي، 117 وما بعدها.
[55]زاد المعاد (3/505-506)
[56] الاشباه والنظائر للسيوطي، 116.
[57] زاد المعاد (3/505-506)
[58] زاد المعاد (3/505-506)
[59] الأشباه والنظائر لابن نجيم (1/119)، الاشباه والنظائر للسيوطي (117).
[60] زاد المعاد (3/505-506)
[61] الاشباه والنظائر للسيوطي، 116 وما بعدها.
[62] زاد المعاد (3/505-506)
[63] الاشباه والنظائر للسيوطي، 116 وما بعدها.
[64] زاد المعاد (3/505-506)
[65] الاشباه والنظائر للسيوطي، 116 وما بعدها.
[66] الأشباه والنظائر لابن نجيم (119)

على كراهة هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى »[67].

-ومن هذا أيضا الدعاء فيستحب البداءة فيه بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى وقد يختلف في الإيثار بالشيء كما اختلف في أنه قربة أو لا كما لو وجد بعض صاع وهو محتاج إلى إخراج فطرة نفسه وله زوجة وأقارب والأصح أنه يقدم نفسه وقيل زوجته وقيل يتخير أن يؤثر غيره من الأموات ببعض القرب.

وقد ختم ابن القيم بحثه الطويل في هذا الموضوع بقوله: وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثارا بثوابها، وهو عين الإيثار بالقرب[68].

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج

- أن الإيثار عكس الأثرة وهو أن يفضل غيره بشيء مع حاجته إليه.
- أن الإيثار أنواع: إيثار بالقرب وإيثار بغيرها.
- أن العلماء متفقون على استحباب الإيثار بغير القرب وذلك لما ورد فيه من نصوص.
- أن العلماء اختلفت أحكامهم في الإيثار بالقرب فمنهم من أجازه ومنهم من منعه.
- أن المانعين اعتمدوا على دليلين الأول: أن العبرة بخصوص الأسباب في الآيات والأحاديث والثاني: أن الإيثار بالقرب فيه ترك إجلال المتقرب إليه وتعظيمه وهو الله تبارك وتعالى وهذا أمر يمتنع شرعاً، فيما اعتمد المجيزون أن المسألة تبنى على الأصل الفقهي فقط وهو هل العبرة بعموم اللفظ أم إنها بخصوص السبب؟ وأن الراجح في مذهب جمهور العلماء أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المصادر والمراجع:

1- أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الشافعي المشهور بابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، دار المعرفة - بيروت، 1379
2- أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م
3- إبراهيم مصطفى ـ الزيات ـ حامد عبد القادر ـ النجار، **المعجم الوسيط**، دار النشر دار الدعوة.
4- إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، **المحيط في اللغة**.
5- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر **الزركشي**، **المنثور في القواعد الفقهية**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م
6- تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
7- جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م.
8- عبد الله بن سعيد محمد عبَّادِي اللحجي الحضرمي الشحَاري، **إيضاح القواعد الفقهية**، الطبعة، الثالثة مكة المكرمة1410 هـ
9- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ
10- الجوهري، **الصحاح في اللغة**.
11- محمد صدقي البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**، الطبعة الرابعة 1416 هـ.
12- محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية

[67] أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، (323/1) حديث رقم130.

[68] زاد المعاد (506-505/3)

13- محمد بن سعد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م
14- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر، الطبعة الثالثة 1414هـ.
15- محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد **الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة.
16- محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزي، **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
17- موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى 1423 هـ - 2002 م.
18- يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، الطبعة الاولي، دار البشائر الاسلام.